



بنك بيروت  
Bank of Beirut

معك لأبعد حدود

محضر مجلس إدارة بنك بيروت ش.م.ل.  
المنعقد بتاريخ ٥ أيار ٢٠١٧  
في مركز الإدارة العامة الكائن في شارع فوش  
وسط بيروت التجاري  
رقم ٢٩٨

في تمام الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم الجمعة الواقع فيه ٢٠١٧/٥/٥، وعلى أثر انقضاء الجمعية العمومية العادية لمساهمي بنك بيروت ش.م.ل. المنعقدة بالتاريخ ذاته، عقد الأعضاء الجدد لمجلس الإدارة المنتخبين من قبل الجمعية العمومية العادية المذكورة اجتماعاً في مركز الإدارة العامة الكائن في شارع فوش، وسط بيروت التجاري، حضره أو تمثل فيه كل من السادة:

- |                            |   |
|----------------------------|---|
| - سليم صفيير               | - عضو مجلس الإدارة                            |
| - أديب ميلاد               | - عضو مجلس الإدارة                            |
| - فواز نابلسي              | - عضو مجلس الإدارة                            |
| - معالي الوزير أنور الخليل | - عضو مجلس الإدارة - ممثلاً بالسيد سليم صفيير |
| - أنطوان عبد المسيح        | - عضو مجلس الإدارة                            |
| - كريكور صادق              | - عضو مجلس الإدارة                            |
| - أنطوان واكيم             | - عضو مجلس الإدارة                            |
| - رمزي صليبا               | - عضو مجلس الإدارة                            |
| - روبير سرسق               | - عضو مجلس الإدارة - ممثلاً بالسيد رمزي صليبا |

تغيب السادة:

- |                           |                    |
|---------------------------|--------------------|
| - راشد بن سعد الراشد      | - عضو مجلس الإدارة |
| - بنك الإمارات دبي الوطني | - عضو مجلس الإدارة |

قام المحامي باتريك سمراني بمهام أمانة السر.

بناءً لطلب زملائه، ترأس الاجتماع السيد سليم صفيير.

لدى التدقيق، تبين أن عدد الأعضاء الحاضرين والممثلين يفوق النصاب المفروض قانوناً وفي نظام الشركة، الأمر الذي يجعل هذا الاجتماع منعقداً بصورة قانونية.

المكتب الرئيسي: شارع فوش، وسط بيروت التجاري، بيروت، لبنان، ص.ب. ٧٢٥٤ - ١١، هاتف: ٩٧٢٩٩٩، ٩٧٢٩٩٧، فاكس: ١ ٨٧٩٧٢٠، ٩٦٦١

www.bankofbeirut.com، البريد الإلكتروني: general@bankofbeirut.com، الموقع الإلكتروني: www.bankofbeirut.com

السجل التجاري: ١٣١٨٧ - لائحة المصارف رقم ٧٥ - الرقم المالي: ١٢٢١ - رأس المال: ١٠٥,١٨٥,١٥٤,٠٠٠ ل.ل. مدفوع بالكامل - تقديرات نقدية من المساهمين: ١٢,٩١٦,٠٠٠ دولار أمريكي مدفوعة بكاملها

لبنان | المملكة المتحدة | ألمانيا | سلطنة عمان | قبرص | الإمارات العربية المتحدة | 2017 2018 2019 2020 2021



ثم اطلع رئيس الجلسة الأعضاء على جدول أعمال الاجتماع المتضمن الأمور الآتية:

- ١- انتخاب رئيس مجلس إدارة / مدير عام لبنك بيروت ش.م.ل. وتحديد صلاحياته.
- ٢- تعيين نائب رئيس مجلس الإدارة.
- ٣- تعيين مدير عام مساعد.
- ٤- الموافقة على ميثاق (Charter) الوحدة المعنية بتطبيق سياسة أصول إجراء العمليات المصرفية والمالية مع العملاء، وعلى دليل سياسة الأخلاقية في التعامل وحماية العملاء (Business Ethics and Customer Protection Policy).
- ٥- أمور مختلفة.

وضع الرئيس بتصريف الأعضاء نسخة عن المستندات التالية:

- ميثاق (Charter) الوحدة المعنية بتطبيق سياسة أصول إجراء العمليات المصرفية والمالية مع العملاء.
- دليل سياسة الأخلاقية في التعامل وحماية العملاء (Business Ethics and Customer Protection Policy).
- تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١٣٤ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٢.
- تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٨١ تاريخ ٢٠١٥/٣/٥.

وبعد البحث والمداولة، اتخذ مجلس الإدارة بإجماع الأعضاء الحاضرين والممثلين القرارات الآتية:

### القرار الأول

يقرر مجلس الإدارة انتخاب السيد سليم صفيير رئيساً لمجلس الإدارة ومديراً عاماً لبنك بيروت ش.م.ل. لمدة ثلاث سنوات تنتهي بانتهاء ولاية المجلس الحالي ويفوضه ويوليه الصلاحيات المبينة فيما يلي للذكر وليس للحصر والتي يمكنه ممارستها منفرداً:

- ◀ التوقيع منفرداً عن المصرف وتمثيله لدى الغير.
- ◀ وضع قواعد تسيير أعمال الشركة.
- ◀ وضع نظام المستخدمين.
- ◀ إجراء جميع المعاملات اللازمة لمراعاة قوانين البلاد التي تعمل فيها الشركة.
- ◀ قبض المبالغ العائدة للشركة ودفع المبالغ المتوجبة عليها.
- ◀ منح القروض مع أو بدون ضمانات عينية أو شخصية بشكل حساب جاري أو حسم سندات أو قبولها تحت نظام الأمانة وبشكل كفالة الخ. وفقاً لسياسة التوظيف المقررة من قبل المجلس وتحقيق استحقاقاتها ومعدل فوائدها وسائر أعبائها.

*(Handwritten signatures and initials)*



- ◀ الاقتراض بموجب عقود فتح اعتماد أو بأي شكل آخر باستثناء شكل إصدار سندات دين.
  - ◀ سحب وتظهير وقبول وكفالة وإيفاء السندات التجارية، إصدار كتب الكفالة، إعطاء الكفالات المتضامنة أو غيرها.
  - ◀ إصدار وتظهير وإيفاء الشيكات، شيكات المسافرين وكتب الاعتماد.
  - ◀ قبول الودائع النقدية لدى الاطلاع أو لأجل أو لعلم مسبق بالحساب الجاري وحساب شيكات وبحساب التوفير، الخ.
  - ◀ قبول ودائع السندات المالية أو القيم أو المعادن الثمينة وتأجير خزائن حديدية.
  - ◀ فتح الاعتمادات المستندية مع أو بدون ضمانات.
  - ◀ تحصيل الأموال في لبنان أو في الخارج.
  - ◀ استلام الشيكات برسم التحصيل وشراءها.
  - ◀ تأجير واستئجار العقارات، التنازل عن عقود الايجار وإنهاء مفعولها.
  - ◀ قبول الضمانات العينية أو الشخصية والتنازل عنها وفكها قبل أو بعد الدفع.
  - ◀ تقديم جميع المراجعات القضائية ولهذه الغاية تعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم.
  - ◀ إجراء المصالحات والتسويات، التنازل عن الدعاوي والحقوق، الموافقة على عقود الصلح ورفع إشارات الحجز والتأمين والرهن قبل أو بعد الدفع.
  - ◀ شراء العقارات والحقوق العينية لا سيما من أجل استيفاء الديون الموقوفة أو المشكوك في تحصيلها أو التفرغ عنها بالشروط التي يراها مناسبة.
  - ◀ تعيين وترفع المستخدمين والأجراء، وتحديد وظائفهم وصلاحياتهم وأجورهم، نقلهم إلى وظائف أخرى، صرفهم من الخدمة.
  - ◀ توكيل المستخدمين بكل هذه الصلاحيات أو ببعضها وفقاً للأصول القانونية المتعارف عليها.
- وبصورة عامة، القيام بجميع الأعمال المتعلقة بموضوع الشركة والتي لم تحفظ صراحة للجمعية العمومية ولمجلس الإدارة بموجب القانون أو بموجب النظام الأساسي.
- قبل الرئيس بالمهام الموكولة إليه وانتهاز الفرصة لشكر الأعضاء على الثقة التي أولوه إياها واعداداً إياهم بالعمل لما فيه خير وازدهار المصرف.

### القرار الثاني

يقرر مجلس الإدارة تعيين السيد أديب ميلاد نائباً لرئيس مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات تنتهي بانتهاء ولاية المجلس الحالي.

قبل نائب رئيس مجلس الإدارة بالمهام الموكولة إليه وانتهاز الفرصة لشكر الرئيس والأعضاء على الثقة التي أولوه إياها.



### القرار الثالث

بناءً على اقتراح الرئيس وعملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٥٣ من قانون التجارة، يقرر مجلس الإدارة تعيين السيد فواز نابلسي مديراً عاماً مساعداً على أن يعمل لحساب وعلى مسؤولية الرئيس.

قبل المدير العام المساعد بالمهام الموكولة إليه وانتهز الفرصة لشكر الأعضاء على الثقة التي أولوه إياها واعدوا بالعمل لما فيه خير وازدهار المصرف.

### القرار الرابع

بناءً على اقتراح الرئيس وعملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٣ التي تنص:

"يجوز لأعضاء مجلس الإدارة إشغال مناصب إدارية في الشركة لقاء أجر يحدده مجلس الإدارة إلا أن هؤلاء لا يستفيدون من أحكام قانون العمل ما لم يكونوا أجراء لدى الشركة منذ سنتين على الأقل عند توليهم عضوية مجلس الإدارة".

يقرر مجلس الإدارة الإبقاء على التعاقد القائم فيما بين بنك بيروت ش.م.ل. وكل من رئيس مجلس الإدارة السيد سليم صفير وعضو مجلس الإدارة المدير العام المساعد السيد فواز نابلسي كما هو مبين في عقدي العمل تاريخ ١٩٩٣/٤/٧ وفي ملاحق هذين العقدتين وأية تعديلات لهما ناتجة عن قرارات مجلس الإدارة.

اتخذ المجلس هذا القرار بأكثرية الأعضاء الحاضرين والممثلين بعد أن امتنع كل من رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة فواز نابلسي عن التصويت.

### القرار الخامس

يقرر مجلس الإدارة، عملاً بأحكام تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١٣٤ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٢ والتعميم التطبيقي الصادر عن لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٨١ تاريخ ٢٠١٥/٣/٥، المتعلقين بتطبيق سياسة أصول إجراء العمليات المصرفية والمالية مع العملاء، الموافقة على:

- ميثاق (Charter) الوحدة المعنية بتطبيق سياسة أصول إجراء العمليات المصرفية والمالية مع العملاء،

- دليل سياسة الأخلاقية في التعامل وحماية العملاء (Business Ethics and Customer Protection Policy)، المرفق نسخة عنهما بهذا المحضر.



## القرار السادس

بعد مناقشة مشروع خطة العمل الإستراتيجية للأعوام ٢٠١٧-٢٠٢١ والملاحق المرفقة له، بما فيها المتطلبات الرأسمالية المستقبلية من ضمن نسب نمو متوقعة في كل من الموجودات وفي الربحية، يقرر مجلس الإدارة أخذ العلم والموافقة على خطة العمل الإستراتيجية للمصرف للأعوام ٢٠١٧ - ٢٠٢١ على أساس مجمع، على أن يتم إستعمالها في تحضير تقرير الـ ICAAP الذي سيعرض لاحقاً للموافقة من كل من لجنة المخاطر المنبثقة من مجلس الإدارة ومن مجلس الإدارة.

بعد اتخاذ القرارات المذكورة أعلاه، ولما لم يعد من موضوع مدرج على جدول الأعمال، رُفعت الجلسة ونُظّم هذا المحضر.

الرئيس

الأعضاء

أمين السر